الا ان فصل الكمين قبل الاجتهاد وان اشتبه ثوبان وغسل احدهما
بالاجتهاد فله الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه فان تحير اجتنبهما فلو لم
يجد غيرهما ولا ما صلى عاريا واعاد وتبطل صلاة من لاقى ثوبه
او بدنه او محموله نجاسة نجسا وان لم يتحرك بحركته كمن قبض
على حبل متصل بشئ نجس او مشدود بكلب او ساجورة او بدابة حاملة
نجسا او سفينة فيها نجس ان انجرت بجره والا لم تبطل كما لو
جعل الحبل تحت رجله و خامسها الطهارة من حدث اكبر او اصغر
فتبطل بتغير الحدث الدايم وان سبقه بلا اختيار كمن تنجس ثوبه
او تخرق خفه او ابعدت الريح ثوبه بلا تقصير فان نحى النجاسة
او رد الثوب فورا لم يضر وان نحاها بكمه بطلت والاصل في ذلك
خبر لا يقبل الله صلاة بغير طهور وخبر اذا فسا احدكم في صلاته
فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته فلو صلى بلا طهارة ناسيا اثيب
على قصده دون فعله الا القراءة والذكر ونحوهما مما لا يتوقف
على الطهر فانه يثاب على فعله ونظر ابن عبد السلام في اثابة
الجنب الناسي على القراءة سادسها ستر العورة كما قال وغيره
من رجل حرا كان او رقيقا بالغا او صبيا وامة ومبعضة وخنثى
اذا كان رقيقا عليها وجوبا الستر لعورة ولو كان المصلي
في خلوة وظلمة ويجب سترها خارج الصلاة ايضا بين الناس
وكذا في خلوة وظلمة لان الله احق ان يستحيى منه ولا يجب في غير
الصلاة ستر عورته عن نفسه بل نظره اليها مكروه ويباح كشفها
لغسل ونحوه خاليا وهي ما بين ركبة وسرة اما الرجل فلخبر عورة المؤمن
ما بين سرته الى ركبته وان كان في سنده رجل مختلف فيه فله
شواهد تجبره وقيس بالرجل من فيه رق الامة بجامع ان راس

كل

كل منهما ليس بعورة وروى اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا
تنظر الامة الى ما دون السرة وفوق الركبة ويؤخذ من كلامه ان
الركبة والسرة ليسا من العورة لكن يجب ستر بعضهما ليحصل
سترها وحرة ولو صغيرة عليها ستر جميع بدنها وجوبا الا الوجه
والكف ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال ابن عباس وغيره وجهها وكفيها ولخبر لا يقبل
الله صلاة حائض اي بالغة الا بخمار ويؤخذ منه ومن قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني الثياب في الصلاة كما قاله
ابن عباس اشتراط ستر العورة وانما لم يكن الوجه والكفان
عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما اما الخنثى الحر فكالحرة
حتى لو اقتصر على ستر عورة الرجل لم تصح صلاته على الاصح
في زوايد الروضة وفي المجموع هنا انه الافقه للشك في
الستر سواء كان ذلك من الابتدا او طرأ في الاثنا وان صحح
في التحقيق صحتها ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن
البغوي وكثير القطع به للشك في عورته بما لا يصف اللون البشرة
للرائي بمجلس التخاطب وان وصف الحجم ولو كان كدرة ما
لحصول الستر بذلك وصورته في الما فيمن يمكنه الركوع ده
والسجود وفي صلاة الجنازة فلو قدر ان يصلي في الما ويسجد
على الشط لم يلزمه للمشقة اما ما لا يمنع وصف اللون
كزجاج فلا يكفي وشرط الساتر لبسا ونحوه كالتطيين فلا
تكفي الخيمة الضيقة ونحوها ويكفي الجب الضيق الراس
كتنور واسع الذيل والحفرة اذا لم يرد عليها ترابها جد وا سم
الراس ولا تكفي الظلمة وان منعت وصف اللون وكذا الاصباغ

ويسجد

١١٢

Copyright © King Saud University